

قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المادة (41) منه،

وعلى قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة،

وعلى قانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر بتاريخ 1954/1/26م المطبق في قطاع غزة،

وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/3،

وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ

2008/12/5،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة (391) في قانون الأحوال الشخصية والمطبق في قطاع غزة والمادة (118) الواردة في قانون حقوق

العائلة رقم 303 الصادر بتاريخ 1954/1/26م المطبق في قطاع غزة والمادة (162) الواردة في قانون الأحوال

الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق بالضفة الغربية لتصبح على النحو التالي:-

أ. للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ب. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة.

ت. للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً إعادة الطعن بناءً على حيثيات جديدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/06 ميلادية.

الموافق: / / 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية